A/60/48

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الثانية
(٢٥-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الملحق رقم ٤٨ (A/60/48)

الجمعية العامة
وثائق رسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٤٨ (A/60/48)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الثانية
(٢٥-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٠	١
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١	١
	باء - الاجتماعات والدورات	٢ - ٤	١
	جيم- العضوية والحضور	٥	١
	دال - الاجتماعات القادمة للجنة	٦	١
	هاء - المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان	٧	٢
	واو - زيادة التصديق على الاتفاقية	٨ - ٩	٢
	زاي- اعتماد التقرير	١٠	٢
ثانياً -	أساليب العمل	١١-١٦	٢
	ألف- المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير	١١	٢
	باء - النظام الداخلي	١٢	٢
	جيم- التنسيق بين المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير	١٣	٢
	دال - أساليب العمل المتبعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير	١٤-١٥	٣
	هاء - المصطلحات	١٦	٣
ثالثاً -	التعاون مع الهيئات المعنية	١٧-٢٣	٣
	ألف- اجتماع مع الدول الأطراف	١٧-١٩	٣
	باء - الاجتماع مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية	٢٠-٢١	٤
	جيم- الاجتماع مع هيئات أخرى معنية	٢٢-٢٣	٤
رابعاً -	تقارير مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية	٢٤	٤

(A) GE.05-42904 150805 160805

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

الأول- الـــدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ..... ٥

الثاني- تقرير اللجنة عن اجتماعها غير الرسمي ٧

الثالث- أعضاء اللجنة وتكوين مكتبها..... ١٠

الرابع- بـــيان شفوي أُعد وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي للجنة بشأن طلب اللجنة عقد دورتين لها في عام ٢٠٠٦ ..... ١١

الخامس- المـــبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأعضاء بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٢

السادس- النظام الداخلي المؤقت بصيغته المعدلة ١٧

السابع - تقـــديم الـــتقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ..... ٢٩

الثامن - قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتصل بالدورة الثانية للجنة ٣٠

أولاً – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢٩ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف التي وقعَّت أو صدَّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

باء – الاجتماعات والدورات

٢- عقدت اللجنة اجتماعات في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لمناقشة وضع مبادئ توجيهية للتقارير الأولية للدول الأطراف. ويرد تقرير الاجتماع الرسمي في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٣- وعقدت اللجنة دورتها الثانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. كما عقدت تسع جلسات عامة (CMW/C/SR.10-18). واعتمدت في اجتماعها العاشر جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة (CMW/C/2005/1).

٤- وافتتح ممثل الأمين العام الدورة الثانية. وفي الاجتماع الرابع عشر المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، خاطبت اللجنة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السيدة لويس آربور.

جيم – العضوية والحضور

٥- حضر جميع أعضاء اللجنة اجتماعاتها غير الرسمية. لكن السيد آزاد تاغيزاده لم يشارك في أعمال الدورة الثانية للجنة. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة مع الإشارة إلى مدة عضوية كلٍ منهم.

دال – الاجتماعات القادمة للجنة

٦- قررت اللجنة، في اجتماعها الثامن عشر المعقود في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن تطلب من الأمين العام ترتيب عقد دورتين للجنة في عام ٢٠٠٦، واحدة في نيسان/أبريل - أيار/مايو والأخرى في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر. وتعقد الدورة الأولى لمدة أسبوعين والأخرى لمدة أسبوعٍ واحد لتيسير نظر اللجنة في التقارير المقدمة إليها. ويمكن لهذا الترتيب أن يحل محل دورة واحدة مدتها ثلاثة أسابيع كانت مبرمجة أصلاً في تقديرات الميزانية التي أُعدت لفترة السنتين ٢٠٠٦- ٢٠٠٧. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، أعد الأمين العام تقديرات خطية للتكاليف المتعلقة بتنفيذ هذا القرار وعممها على أعضاء اللجنة (***انظر المرفق الرابع***). وستعقد دورات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

هاء – المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان

٧- عينت اللجنة السيد براساد كارياواسام رئيساً لها، وعضوين من أعضائها هما السيدة آنا إليزابيث كوبياس ميدينا والسيد عبد الحميد الجمري للمشاركة في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان الذي سيعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

واو – زيادة التصديق على الاتفاقية

٨- وفقاً لطلب اللجنة الذي أُعرب عنه أثناء جلساتها غير الرسمية للاجتماع السادس عشر المعقود في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت الأمانة عرضاً حاسوبياً عن أحكام الاتفاقية وعمل اللجنة. وسيتاح هذا العرض لأعضاء اللجنة لمساعدتهم على تنفيذ أنشطتهم الرامية إلى الترويج للاتفاقية.

٩- وقررت اللجنة في اجتماعها السابع عشر المعقود في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أن تقيم أثناء دورتها الثالثة يوماً للمناقشة العامة بشأن موضوع "حماية حقوق جميع العمال المهاجرين كأداةٍ لتعزيز التنمية". وستسمح مناقشة هذا الموضوع للجنة بالمساهمة في الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦ وسيخصص للهجرة والتنمية على الصعيد الدولي (القرار ٢٠٨/٥٨) وأبرزت نهج حقوق الإنسان المتبعة إزاء الهجرة والتنمية.

زاي – اعتماد التقرير

١٠- اعتمدت اللجنة في اجتماعها الثامن عشر تقريرها السنوي الثاني المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً – أساليب العمل

ألف – المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير

١١- اعتمدت اللجنة في اجتماعها العاشر المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مبادئ توجيهية مؤقتة لإعداد تقارير أولية كانت قد اتفقت بشأنها في اجتماعات غير رسمية عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويرد نص هذه المبادئ التوجيهية في المرفق الخامس لهذا التقرير.

باء – النظام الداخلي

١٢- اعتمدت اللجنة أيضاً في اجتماعها العاشر تعديلاً لنظامها الداخلي. ووافقت في اجتماعاتها غير الرسمية المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على هذا التعديل الذي اقترح تقديم محاضر موجزة لأعمال اللجنة. ويرد نص النظام الداخلي بصيغته المعدلة في المرفق السادس من هذا التقرير.

جيم – التنسيق بين المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير

١٣- في الاجتماع الثاني عشر للجنة المعقود في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ناقش السيد كامل فيلالي، المقرر المعني بتحقيق التناسق في التقارير في هيئات المعاهدات، مع اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد وثيقة أساسية

موسعة وتقارير مخصصة لمعاهدة بعينها ومبادئ توجيهية منسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2004/3). ووافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن المبادئ التوجيهية لوثيقة أساسية موسعة وتقارير مخصصة لمعاهدة بعينها هي السبيل نحو تنسيق عملية إعداد التقارير وتبسيطها. وفي أثناء ذلك، رحبت اللجنة بتقديم دول أطراف لتقارير بسيطة يُفضل أن تكون مستندة إلى المبادئ التوجيهية في إعداد التقارير التي اعتمدتها اللجنة. وتتضمن مبادئ اللجنة التوجيهية لإعداد التقارير إشارة إلى وثيقة أساسية موسعة، وقد ترغب الدول الأطراف بالتالي في اللجوء إلى خيار الوثيقة الأساسية الموسعة والتقرير المخصص لمعاهدة بعينها. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة على ألا يحول التنسيق بين أساليب عمل هيئات معاهدات دون احتفاظ أي هيئة من هذه الهيئات باختصاصها الأساسي.

دال – أساليب العمل المتبعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

١٤- وافقت اللجنة على أن تتبع من حيث المبدأ الممارسات التي أقرتها هيئات تعاهدية أخرى أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف. ووافقت بوجه خاص على أن تعين مقررين قطريين لكل تقرير أولي وأن تعتمد قائمة مسائل تُرسل إلى الدولة الطرف المعنية قبل دورة واحدة من الدورة التي سيُنظر أثناءها في التقرير. وستطلب اللجنة من الدولة الطرف رداً خطياً على قائمة المسائل يُستكمل بمعلومات شفوية خلال النظر في التقرير وبحضور وفد الدولة الطرف. كما ستطلب منها تشكيل وفدها على نحو مناسب يتيح إجراء حوار هادف مع اللجنة.

١٥- ووافقت اللجنة كذلك على أن تطلب مساهمات من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المعنية في عملية التحضير للنظر في التقرير. لهذا الغرض، ستكفل اللجنة أيضاً إتاحة تقارير الدول الأطراف وقوائم المسائل وردود الدول الأطراف للجمهور.

هاء – المصطلحات

١٦- أحاطت اللجنة علماً بورقة العمل المتعلقة بالمصطلحات التي أعدتها الأمانة والتي قدمت مقارنة بين المصطلحات الواردة في الاتفاقية والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة. وطلبت من الأمانة أن تحتفظ بهذه الوثيقة كمرجع في الملفات الخاصة بالأعضاء.

ثالثاً – التعاون مع الهيئات المعنية

ألف – اجتماع مع الدول الأطراف

١٧- عقدت اللجنة أثناء اجتماعها الثالث عشر المعقود في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ اجتماعاً مع الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد ركز هذا الاجتماع على إعداد الدول الأطراف لتقاريرها الأولية، والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد، وعلى أساليب العمل المتبعة للنظر في تقارير الدول الأطراف.

١٨- ورحب العديد من ممثلي الدول الأطراف باعتماد المبادئ التوجيهية المؤقتة التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير وذكروا أنهم في طور إعداد التقرير الأولي بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٩- وطرح أيضاً العديد من ممثلي الدول الأطراف مسائل تتعلق بأساليب العمل التي ستتبعها اللجنة عند النظر في التقارير. وأكدوا بوجه خاص على جدوى إبلاغ الدول الأطراف بقائمة المسائل قبل أن تنظر اللجنة في التقرير وعلى أهمية إجراء حوارٍ بناء بين أعضاء اللجنة وممثلي الدول الأطراف.

باء - الاجتماع مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

٢٠- التقـــت اللجنة في اجتماعها الرابع عشر المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بممثلي منظمة العمل الدولية وفقاً للمركز الخاص الممنوح لها بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية.

٢١- وفي الاجتماع ذاته، التقت اللجنة أيضاً بممثلي اللجنة العالمية للهجرة الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والبنك الدولي. وأعربت جميع المنظمات الحاضرة عن التزامها بتزويد اللجنة بمعلومات ذات صلة بمهمة اللجنة المتمثلة في النظر في التقارير. كما نوقش التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين بوجهٍ عام والاتفاقية بوجهٍ خاص.

جيم - الاجتماع مع هيئات أخرى معنية

٢٢- التقت اللجنة في اجتماعها الخامس عشر المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية، بمن فيهم بعض أعضاء المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية العمال المهاجرين. وقد رحبـــت اللجـــنة بإنشاء هذا المركز الذي سيزيد من مساهمة المنظمات غير الحكومية في الترويج للاتفاقية وعمل اللجنة. وأثنت على المساهمة التي ما فتئ المجتمع المدني يقدمها من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقية وعلى دعمه للجنة في تنفيذ مهمتها المتعلقة بالنظر في تقارير الدول الأطراف.

٢٣- وركـــز الاجـــتماع على دور المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف. وكان تقديم المنظمات غير الحكومية لمذكراتٍ خطية قبل النظر في التقارير من ضمن المسائل التي جرى مناقشتها. كما جرت مناقشة مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أيام المناقشة العامة وضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم حملةٍ تدعو إلى المزيد من التصديقات على الاتفاقية.

رابعاً - تقارير مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

٢٤- تلاحـــظ اللجنة مع القلق أنها لم تتلق بعد أي تقارير من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٧٣ من الاتفاقية. ورحبـــت بمعلومات قدمتها بعض الدول الأطراف مفادها أنها بلغت مرحلة متقدمة من إعداد تقاريرها الأولية. وشجعت الدول الأطراف على التقيد بالتزامها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية ووفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة لإعـــداد التقارير التي اعتمدتها اللجنة. ويرد في المرفق السابع لهذا التقرير جدول يبين التواريخ التي ينبغي للدول الأطراف أن تتقيد بها لتقديم تقاريرها.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفـــراد أسرهـــم، أو صدقت عليها أو انضمت إليهـــا حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ]
أذربيجان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]
الأرجنتين	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
إكوادور		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢[أ]
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
أوروغواي		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١[أ]
أوغندا		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بليز		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ]
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
بوركينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]
بوليفيا		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[أ]
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تيمور - ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[أ]
الجزائر		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[أ]
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجماهيرية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[أ]
الرأس الأخضر		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		١١ آذار/مارس ١٩٩٦[أ]

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ]
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل		١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
صربيا والجبل الأسود	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
غينيا		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
قيرغيزستان		٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[أ]
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
كولومبيا		٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥[أ]
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
مالي		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[أ]
مصر		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩

المرفق الثاني

تقرير اللجنة عن اجتماعها غير الرسمي

١- عقدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين اجتماعاً غير رسمي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في قصر ويلسون، خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، حضره جميع الأعضاء. وعقدت اللجنة تسع جلساتٍ عامة.

أولاً - نتائج الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢- رحبت اللجنة بانتخاب رئيسها، السيد براساد كارياواسام، بوصفه رئيس الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأحاطت علماً مع الاهتمام بتقرير الاجتماعين. كما أحاطت علماً بتقرير الأمانة الذي يتضمن مشروع المبادئ التوجيهية لوثيقة أساسية موسعة ولتقارير مخصصة لمعاهدة بعينها ومبادئ توجيهية منسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2004/3) وقررت التعليق على هذا التقرير أثناء دورتها الرسمية القادمة، في الموعد المناسب للاجتماع القادم المشترك بين اللجان.

ثانياً - المبادئ التوجيهية المؤقتة لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية

٣- ناقشت اللجنة مبادئها التوجيهية لإعداد التقارير آخذةً في الاعتبار ضرورة تبسيط عملية إعداد التقارير بموجب مختلف معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فضلاً عن الرغبة في إعداد وثيقة أساسية موسعة. والتقت بممثلي منظمة العمل الدولية الذين قدموا الإرشاد للجنة استناداً إلى ما يتمتعون به من خبرات واسعة في إعداد التقارير بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية. كما أحاطت اللجنة علماً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئاتٍ أخرى من هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٤- وطلبت اللجنة من اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة تقديم عرضٍ لدراسة أعدتها بالاشتراك مع المنظمة غير الحكومية "١٨ كانون الأول/ديسمبر" عن طريقة معالجة هيئاتٍ تعاهدية أخرى لحقوق الإنسان لمسألة العمال المهاجرين في ملاحظاتها الختامية.

٥- ووافقت اللجنة في نهاية اجتماعها على اعتماد مبادئ توجيهية مؤقتة لتقديم الدول الأطراف تقارير أولية. وطلبت من الأمانة إحالة المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول الأطراف وتشجيعها على تطبيق هذه المبادئ عند إعداد تقاريرها الأولية. وفي الوقت ذاته، قررت اللجنة تشجيع الدول الأطراف التي كانت في طور إعداد تقاريرها وقتما أُحيلت إليها المبادئ التوجيهية على استكمال تلك التقارير وتقديمها إلى اللجنة رغم أن إعدادها لم يكن وفق المبادئ التوجيهية.

ثالثاً – تعديل على النظام الداخلي للجنة

٦- قررت اللجنة أن تعتمد في دورتها الرسمية القادمة النص التالي الذي سيدرج في نظامها الداخلي المؤقت:

(أ) يقـــوم الأمين العام بتزويد اللجنة بمحاضر موجزة عن أعمالها تتاح للأعضاء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية؛

(ب) تكون المحاضر الموجزة خاضعة للتصويب، ويقدم المشاركون في الاجتماعات التصويبات إلى الأمانة باللغـــة التي صدر بها المحضر. وتجمع التصويبات على محاضر الجلسات في تصويبٍ واحد يصدر بُعيد نهاية الدورة المعنية؛

(ج) تكون المحاضر الموجزة للجلسات الرسمية وثائق توزع توزيعاً عاماً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في ظروفٍ استثنائية؛

(د) تعد التسجيلات الصوتية لجلسات اللجنة ويحتفظ بها وفقاً للممارسة المعتادة في الأمم المتحدة.

رابعاً – الترويج للاتفاقية

٧- ناقشت اللجنة أساليب وطرائق لترويج الاتفاقية وراعت أهمية الإبقاء على استقلالية اللجنة ومصداقيتها.

٨- وقدم الأعضاء، في جملة أمور، الاقتراحات التالية:

أن يدعى ممثلو المنظمات والآليات الإقليمية لحضور اجتماعات اللجنة؛

أن تعـــد اللجـــنة عرضـــاً حاسوبياً موحداً عن الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لكي يستخدمها جميع الأعضاء؛

أن تعمل اللجنة على نحوٍ وثيق مع المجتمع المدني للتشجيع على التصديق على الاتفاقية؛

أن يشـــارك أعضاء اللجنة في الاجتماعات والمنتديات التي تنظم بشأن مسائل الهجرة يمكن لهم النظر في توزيع العمل فيما بينهم بحسب المناطق الجغرافية؛

أن يُنشأ بريدٍ إلكتروني مشترك لتيسير الاتصال المستمر بين الأعضاء؛

يمكن للأعضاء النظر في الاتصال بحكوماتهم لتشجيعها على إقناع الدول المجاورة بالتصديق على الاتفاقية؛

يمكن الاتصال بوسائط الإعلام لكي تساعد في التشجيع على التصديق على الاتفاقية.

أن يتصـــل الرئـــيس بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيادة دور المفوضية في رفع مستوى الوعـــي بشأن الاتفاقية والتشجيع على التصديق عليها فضلاً عن استكشاف سبلٍ لزيادة الموارد اللازمة لعمل اللجنة.

٩- وقـــام كـــل من المدير العام للمنظمة لدولية للهجرة والمدير التنفيذي للجنة العالمية للهجرة الدولية وممثل مـــنظمة العمـــل الدولـــية بإطلاع أعضاء اللجنة عما لديهم من آراءٍ وأفكار عن زيادة التصديق على الاتفاقية وأعلموهم بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المعنية ذات الصلة بعمل اللجنة.

١٠- وتبادلت اللجنة أيضاً الآراء مع منظمات غير حكومية بخصوص أنشطتها الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين والتشجيع على التصديق على الاتفاقية.

١١- ورحبت اللجنة بالرغبة التي أبدتها المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مشاطرة آرائها بشأن تعزيز الاتفاقية وتنفيذ أحكامها وتتطلع لمواصلة التعاون معها.

خامساً - الدورات المستقبلية للجنة

١٢- ناقشـــت اللجنة مواضيع بغرض إدراجها في جدول أعمال الاجتماع الرسمي القادم. وقدمت الاقتراحات التالية:

- الاعتماد الرسمي للمبادئ التوجيهية المؤقتة لعرض التقارير الأولية من جانب الدول الأطراف؛
- اجتماع مع الدول الأطراف بشأن طرائق إعداد التقارير؛
- أساليب العمل المتصلة بدراسة تقارير الدول الأطراف؛
- مواصلة النظر في النظام الداخلي المؤقت؛
- إجراء مناقشة موضوعية للمصطلحات.

١٣- وطلـــب من الأمانة إعداد معلوماتٍ أساسية عن أساليب العمل مع هيئات تعاهدية أخرى لحقوق الإنسان فضلاً عن مسألة المصطلحات.

١٤- وأشارت اللجنة إلى الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام أثناء دورتها الأولى المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الترتيب لعقد دورتين للجنة في عام ٢٠٠٥. وقد بينت التواريخ المبدئية لدورتيها في عام ٢٠٠٥:

الدورة الثانية: من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الدورة الثالثة: من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المرفق الثالث

أعضاء اللجنة وتكوين مكتبها

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد فرانسيسكو ألبا	المكسيك	٢٠٠٧
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠٠٧
السيد خوسيه سيرانو بريبانتيس	الفلبين	٢٠٠٥
السيد أزاد تاغيزاده	أذربيجان	٢٠٠٥
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠٠٧
السيدة آناماريا ديغييس	غواتيمالا	٢٠٠٥
السيد آرثر شاتو غاكواندي	أوغندا	٢٠٠٥
السيد براساد كارياواسام	سري لانكا	٢٠٠٥
السيدة آنا إليزابيت كوبياس ميدينا	السلفادور	٢٠٠٧
السيد فرانسيسكو كاريون – مينا	إكوادور	٢٠٠٧

تركيبة المكتب:

الرئيس: السيد براساد كارياواسام (سري لانكا)

نواب الرئيس: السيد خوسيه سيرانو بريانتيس (الفلبين)

السيدة آناماريا دييغيس (غواتيمالا)

السيد أحمد حسن البرعي (مصر)

المقرر: السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)

المرفق الرابع

بيان شفوي أُعد وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي للجنة بشأن طلب اللجنة عقد دورتين لها في عام ٢٠٠٦

١- أُعد هذا البيان وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢- وتقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام الترتيب لعقد دورتين لها في عام ٢٠٠٦، واحدة لمدة أسبوعين والأخرى لمدة أسبوعٍ واحد. ويحل هذا الترتيب محل دورةٍ لمدة ثلاثة أسابيع، وقد أُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣- وسينجم عن الترتيب لعقد دورتين في عام ٢٠٠٦ احتياجاتٍ إضافية تتعلق بسفر أعضاء اللجنة. ولم ترصد أي مخصصات لهذه المتطلبات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويقدر أن تصل الاحتياجات الإضافية إلى مبلغ ٨٠٠ ٣٦ دولار أمريكي تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

المرفق الخامس

المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأعضاء بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

مقدمة

١- تنص المادة ٧٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على ما يلي: تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية لكي تنظر فيه اللجنة. وقد وافقت اللجنة على المبادئ التوجيهية التالي ذكرها لإعطاء توجيهات إلى الدول الأطراف بشأن شكل ومضمون تقاريرها الأولية.

٢- وتستطيع الدول الأطراف التي تكون وقت إرسال هذه المبادئ التوجيهية قد شرعت في إعداد تقاريرها الأولية أن تنجز تقاريرها وتقدمها إلى اللجنة حتى وإن لم تكن قد أعدتها طبقاً لهذه المبادئ.

ألف - الجزء الأول - معلومات ذات طابعٍ عام

٣- ينبغي لهذا الجزء:

(أ) أن يبين الإطار الدستوري والتشريعي والقضائي والإداري الذي ينظم عملية تنفيذ الاتفاقية، وأية اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تكون الدولة الطرف مقدمة التقرير قد أبرمتها في مجال الهجرة.

(ب) أن يقدم معلومات من حيث الكم والكيف، مفصلة ومصنفة قدر الإمكان، عن خصائص وطبيعة تدفقات الهجرة (الهجرة إلى الخارج والعبور وإلى الداخل) التي تكون الدولة الطرف المعنية مشمولة بها.

(ج) أن يبين الوضع الفعلي فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاتفاقية في الدولة مقدمة التقرير وأن يشير إلى الظروف التي تؤثر على امتثال الدولة مقدمة التقرير لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

(د) أن يتضمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لنشر وترويج الاتفاقية وعن التعاون مع المجتمع المدني لتعزيز واحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية.

باء - الجزء الثاني - معلومات تتصل بكل مادة من مواد الاتفاقية

٤- ينبغي أن يتضمن هذا الجزء معلوماتٍ محددة عن تنفيذ الاتفاقية الدولة مقدمة التقرير لأحكام الاتفاقية، وفقاً لترتيب المواد وأحكام كل منها. وبغية تسهيل إجراءات تقديم التقرير بالنسبة للدولة الطرف، يمكن تقديم المعلومات عن مجموعاتٍ من المواد على النحو التالي:

(أ) المبادئ العامة:

- المادتان ١(١) و٧:
عدم التمييز التمييز؛

- المادة ٨٣:
الحق في سبيل انتصافٍ فعال؛

- المادة ٨٤:
واجب تنفيذ الاتفاقية.

(ب) الجزء الثالث من الاتفاقية: حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين ولأفراد أسرهم:

- المادة ٨:
حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إليه.

- المادتان ٩ و١٠:
الحق في الحياة؛ حظر التعذيب؛ حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

- المادة ١١:
حظر العبودية والعمل قسراً.

- المواد ١٢ و١٣ و٢٦:
حرية الرأي والتعبير؛ حرية الضمير والدين؛ الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية.

- المادتان ١٤ و١٥:
حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياة العامل المهاجر الخاصة أو في شؤون بيته أو مراسلاته أو اتصالاته؛ وحظر حرمانه تعسفاً من ممتلكاته.

- المواد ١٦ (الفقرات ١-٤) و١٧ و٢٤:
حق الأشخاص في الحرية والأمن؛ وفي ضمانات تحميهم من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ وفي الاعتراف بهم بوصفهم أشخاصاً أمام القانون.

- المواد ١٦ (الفقرات ٥-٩) و١٨ و١٩:
الحق في ضمانات إجرائية.

- المادة ٢٠:
حظر سجن العامل، وحرمانه من إذن الإقامة و/أو تصريح العمل والطرد لمجرد عدم الوفاء بالتزامٍ ناشئ عن عقد عمل.

- المواد ٢١ و٢٢ و٢٣:
الحماية من مصادرة و/أو إتلاف وثائق الهوية الشخصية وغيرها من الوثائق؛ والحماية من الطرد الجماعي؛ والحق في اللجوء إلى الحماية القنصلية أو الدبلوماسية.

- المواد ٢٥ و٢٧ و٢٨:
مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بما يلي: الأجر وغيره من شروط العمل والاستخدام؛ والضمان الاجتماعي؛ والحق في الحصول على الرعاية الطبية العاجلة.

- المواد ٢٩ و٣٠ و٣١:
حق طفل العامل المهاجر في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته وفي الحصول على جنسية؛ وحقه في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة؛ واحترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم.

- المادتان ٣٢ و٣٣:
حق العمال المهاجرين في تحويل دخولهم ومدخراتهم ونقل ممتلكاتهم الشخصية إلى بلد منشئهم؛ وفي إبلاغهم بالحقوق الناجمة عن الاتفاقية وبنشر هذه المعلومات.

(ج) الجزء الرابع من الاتفاقية: الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضعٍ نظامي:

- المادة ٣٧:
الحق في أن يبلغوا قبل خروجهم بشروط دخولهم إلى دولة العمل وبالأنشطة التي سيزاولونها مقابل أجر.

- المادتان ٣٨ و٣٩:
الحق في الغياب المؤقت دون أن يكون لذلك أثر على الإذن بالإقامة أو العمل؛ والحق في حرية التنقل وفي اختيار محل الإقامة في إقليم دولة العمل.

- المواد ٤٠ و٤١ و٤٢:
الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال؛ والحق في المشاركة في الشؤون العامة لدولة منشأهم وفي التصويت والترشيح للانتخابات في تلك الدولة؛ وفي إجراءات ومؤسسات ترعى احتياجات العمال المهاجرين وفي إمكانية التمتع بالحقوق السياسية في دولة العمل.

- المواد ٤٣ و٥٤ و٥٥:
مبدأ المساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بالمسائل المبينة: المساواة في المعاملة بخصوص الحماية من الطرد، واستحقاقات البطالة وإمكانية الحصول على مشاريع الأشغال العامة والعمل البديل؛ والمساواة في المعاملة بخصوص مزاولة نشاطٍ مقابل أجر.

- المادتان ٤٤ و٥٠:
حمايـــة وحدة أسر العمال المهاجرين ولم شمل العمال المهاجرين؛ والنتائج المترتبة عن الوفاة أو فسخ الزواج.

- المادتان ٤٥ و٥٣:
تمتع أفراد أسرة العمال المهاجرين بالمساواة في المعاملة بخصوص الجوانب المبينة والتدابير المتخذة لضـــمان إدمـــاج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي؛ وبالحق في أن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر.

- المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨:
الإعفـــاء من رسوم الاستيراد والتصدير ومن الضرائب على أمتعتهم الشخصية؛ والحق في تحويل دخولهـــم ومدخراتهم من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وفرض الضرائب وتجنب مبدأ الازدواج الضريبي.

- المادتان ٥١ و٥٢:
الحق في البحث عن عملٍ بديل في حالة انتهاء النشاط الذي يزاولونه لقاء أجر عمال مهاجرون لم يـــؤذن لهـــم بـــأن يختاروا بحرية هذا النشاط؛ والشروط والتقييدات المفروضة على العمال المهاجرين الذين يستطيعون أن يختاروا بحرية النشاط الذي سيزاولونه لقاء أجر.

- المادتان ٤٩ و٥٦:
منح إذن للإقامة ولمزاولة نشاط لقاء أجر؛ وحظر عام على طرد العامل وشروط طرده.

(د) **الجزء الخامس من الاتفاقية:** الأحكام المنطبقة على فئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ينبغي للدولة الطرف أن تبين الأحكام أو التدابير المعتمدة من أجل فئات معينة من المهاجرين أشارت إليها المواد من ٥٧ إلى ٦٣ من الاتفاقية، إن وجدت.

(هـ) **الجـــزء السادس من الاتفاقية:** تهيئة أوضاع سليمة وعادلة وإنسانية ومشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

ينبغي للدولة الطرف أن تبين التدابير المتخذة لضمان تهيئة الأوضاع السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم. ولا سيما:

- المادة ٦٥:
إنشاء خدمات مناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

- المادة ٦٦:
العمليات والهيئات المسموح لها باستخدام العمال في دولةٍ أخرى.

- المادة ٦٧:

التدابير المتعلقة بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ، وإعادة توطينهم وإدماجهم ثقافياً.

- المادة ٦٨:

التدابير الرامية إلى منع ووقف عمليات التنقل غير المشروعة أو السرية للعمال المهاجرين واستخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضعٍ غير نظامي.

- المادة ٦٩:

التدابير المتخذة لضمان عدم استمرار حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضعٍ غير نظامي داخل أراضي أي دولةٍ طرف والظروف التي ينبغي مراعاتها في حالة اتخاذ إجراءات لتسوية وضعهم.

- المادة ٧٠:

التدابير المتخذة لضمان أن تكون ظروف عمل وعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي متفقة مع معايير اللياقة البدنية والسلامة ومبادئ الكرامة الإنسانية.

- المادة ٧١:

إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم المتوفين ومسائل التعويض المتصلة بالوفاة.

تقديم التقرير

٥- ينبغي أن يرفق بالتقرير نسخ كافية من التشريعات الرئيسية وغيرها من النصوص التي أشار إليها التقرير (باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية إن أمكن). وسيتاح التقرير ومرفقاته لأعضاء اللجنة. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه الوثائق تستنسخ لأغراض التوزيع العام مع التقرير. لذا فإنه من المستصوب أن يتضمن التقرير، في حالة عدم الاستشهاد بنصٍ ما أو عدم إرفاقه بالتقرير نفسه، ما يكفي من المعلومات يمكن فهمها دون الرجوع إلى النص.

٦- وقد ترغب الدول الأطراف في تقديم تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مصحوبة بالوثيقة الأساسية المشتركة المشار إليها في الوثيقة HRI/MC/2004/3 التي تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية لإعدادها. وقد شجع هذا الخيار الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان الذي عُقد بجنيف في اليومين ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة A/59/254، تقرير الاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان).

٧- وينبغي تقديم التقارير الأولية بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية في الشكل الإلكتروني (على قرص حاسوبي أو قرص مدمج أو بالبريد الإلكتروني) مصحوباً بنسخة ورقية مطبوعة. وينبغي ألا يتجاوز التقرير ١٢٠ صفحة (من قياس A4، وتترك مسافة قدرها ١,٥ بين سطرٍ وآخر؛ ويحدد حجم الخط بـ ١٢ نقطة ويتخذ الحرف شكل Times New Roman).

المرفق السادس

النظام الداخلي المؤقت بصيغته المعدلة

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول- مواد عامة

أولاً - الدورات ٢٠

المادة

١- اجتماعات اللجنة ٢٠

٢- الدورات العادية ٢٠

٣- مكان انعقاد الدورات ٢٠

٤- الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات ٢٠

ثانياً - جدول الأعمال ٢٠

المادة

٥- جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ٢٠

٦- إقرار جدول الأعمال ٢١

٧- تنقيح جدول الأعمال ٢١

٨- إحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الرسمية ٢١

ثالثاً - أعضاء اللجنة ٢١

المادة

٩- بداية مدة العضوية ٢١

١٠- ملء الشواغر الطارئة ٢١

١١- أداء القسم ٢٢

رابعاً - أعضاء المكتب ٢٢

المادة

١٢- انتخاب أعضاء المكتب ٢٢

١٣- طريقة إجراء الانتخابات ٢٢

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

١٤- مدة عضوية الأعضاء المنتخبين ٢٣

١٥- مهام الرئيس..... ٢٣

١٦- الرئيس بالنيابة..... ٢٣

١٧- استبدال أعضاء المكتب ٢٣

خامساً - الأمانة..... ٢٣

المادة

١٨- البيانات ٢٣

١٩- الآثار المالية المترتبة على المقترحات ٢٤

سادساً - اللغات ٢٤

المادة

٢٠- اللغات الرسمية ولغات العمل ٢٤

سابعاً -المحاضر ٢٤

المادة

٢١- المحاضر ٢٤

ثامناً - الجلسات العلنية والسرية..... ٢٤

المادة

٢٢- الجلسات العلنية والسرية ٢٤

تاسعاً -توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى..... ٢٥

المادة

٢٣- توزيع الوثائق الرسمية ٢٥

عاشراً - تصريف الأعمال..... ٢٥

المادة

٢٤- النصاب القانوني..... ٢٥

٢٥- سلطات الرئيس ٢٥

٢٦- اعتماد القرارات..... ٢٥

٢٧- التصويت..... ٢٦

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

حادي عشر – مشاركة الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ٢٦

المادة

٢٨– مكتب العمل الدولي..... ٢٦

٢٩– تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية..... ٢٦

ثاني عشر – تقرير اللجنة السنوي ٢٧

المادة

٣٠– التقرير السنوي..... ٢٧

الجزء الثاني – المواد المتصلة بوظائف اللجنة..... ٢٧

ثالث عشر – التقارير الواردة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧٣ من الاتفاقية..... ٢٧

المواد

٣١– تقديم التقارير..... ٢٧

٣٢ و٣٣ النظر في التقارير..... ٢٧

رابع عشر – إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية ٢٨

خامس عشر– إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية ٢٨

الجزء الثالث – المواد المتصلة بالتفسير..... ٢٨

سادس عشر –التفسير..... ٢٨

المواد

٣٤– العناوين..... ٢٨

٣٥– التفسير..... ٢٨

الجزء الأول – مواد عامة

أولاً – الدورات

اجتماعات اللجنة

المادة ١

تعقد اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (وتسمى فيما يلي "اللجنة") من الاجتماعات ما يلزم لأداء وظائفها أداءً مرضياً وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (وتسمى فيما يلي "الاتفاقية").

الدورات العادية

المادة ٢

١- تجتمع اللجنة عادة سنوياً.

٢- تُعقـــد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (ويُسمى فيما يلي "الأمين العام")، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تُعقد دورات اللجنة عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة ما، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات

المادة ٤

يُخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة في أقرب وقت ممكن.

ثانياً– جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

المادة ٥

يعدّ الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

إقرار جدول الأعمال

المادة ٦

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال، ما لم يشترط انتخاب أعضاء المكتب، بمقتضى المادة ١٢، في هذه الحالة تكون الانتخابات هي البند الأول في جدول الأعمال المؤقت.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٧

يجوز للجنة، أثناء دورة ما، أن تنقح جدول الأعمال كما يجوز لها، حسبما يكون مناسباً، تأجيل النظر في بنود جدول الأعمال أو حذفها.

إحالة جدول الأعمال المؤقت

المادة ٨

يحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن.

ثالثاً- أعضاء اللجنة

بداية مدة العضوية

المادة ٩

تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية لانتخابهم، وتنتهي مدة عضويتهم، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات، باستثناء الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول وفي الانتخاب الأول الذي يلي نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، التي تم اختيارها بالقرعة للعمل لمدة سنتين، والذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد مرور سنتين من انتخابهم.

ملء الشواغر الطارئة

المادة ١٠

١- وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٧٢ من الاتفاقية، إذا توفي عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه، لأي سبب آخر، لم يعد باستطاعته أداء مهامه كعضو في اللجنة، يطلب الأمين العام فوراً إلى الدولة الطرف التي رشحت الخبير تعيين خبير آخر من بين مواطنيها في غضون شهرين ليكمّل ما تبقى من فترة عضوية سلفه. ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة.

٢- يُطلب إلى اللجنة الموافقة على تعيين العضو البديل كتابةً عندما تكون اللجنة غير منعقدة. ويحيل الأمـــين العام اسم الخبير المعين على هذا النحو وسيرته الذاتية إلى اللجنة للموافقة عليه. وعند موافقة اللجنة على الخبير، يخطر الأمين العام الدول الأطراف باسم عضو اللجنة الذي يشغل المقعد الشاغر.

٣- حـــين ترفض اللجنة الموافقة على تعيين العضو البديل المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة تدعى الدولة الطرف التي رشحت الخبير إلى تعيين خبير آخر من بين مواطنيها.

٤- باستثناء الحالة التي يشغر فيها مقعد نتيجة لوفاة عضو أو إصابته بعجز، يتصرف الأمين العام وفقا لأحكـــام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا يقوم بهذا التصرف إلا بعد تلقيه لإخطار كتابي من العضو المعني بأنه قرر التوقف عن أداء مهامه كعضو في اللجنة.

أداء القسم

المادة ١١

يـــؤدي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه لمهامه وبعد انتخابه للمرة الأولى، القسم التالي في جلسة علنية للجنة:

"أقسم أن اضطلع بمهامي وأن أمارس سلطاتي كعضو في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه علي ضميري".

رابعاً - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ١٢

١- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا؛ ويشكل هؤلاء الأعضاء معاً مكتب اللجنة الذي ينعقد بصفة منتظمة.

طريقة إجراء الانتخابات

المادة ١٣

١- حـــين لا يوجد سوى مرشح واحد فقط لشغل منصب من مناصب المكتب، قد تقرر اللجنة أن تنتخب ذلك الشخص بالتزكية.

٢- عـــند وجـــود مرشحين اثنين أو أكثر لشغل منصب من مناصب المكتب، أو عندما تقرر اللجنة بخلاف ذلك إجراء اقتراع، يُنتخب الشخص الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات.

٣- إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات، يسعى أعضاء اللجنة إلى التوصل إلى توافق في الآراء قبل إجراء اقتراع ثان.

٤- تجرى الانتخابات بالاقتراع السري.

مدة عضوية الأعضاء المنتخبين

المادة ١٤

١- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من الاتفاقية، يُنتخب أعضاء المكتب لمدة سنتين.

٢- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب تولي المنصب إذا لم يعُد عضواً في اللجنة.

مهام الرئيس

المادة ١٥

١- يؤدي الرئيس المهام التي تسندها إليه اللجنة وهذا النظام الداخلي.

٢- يظل الرئيس، لدى ممارسته لوظائفه كرئيس، تحت سلطة اللجنة.

الرئيس بالنيابة

المادة ١٦

١- إذا تعـــذر على الرئيس أثناء دورة ما حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعين عضواً من أعضاء المكتب ليقوم مقامه.

٢- لأي عضو يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

استبدال أعضاء المكتب

المادة ١٧

إذا توقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن أداء وظائفه كعضو في اللجنة أو إذا أعلن عجزه عن أدائها، أو إذا لم يعد قادرا لأي سبب كان عن العمل كعضو في المكتب، يُنتخب عضو جديد للفترة غير المنقضية من مدة سلفه.

خامساً - الأمانة

البيانات

المادة ١٨

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة. ورهنا بالمادة ٢٤ من أحكام هذا النظام الداخلي، يجوز للأمين العام أو لممثله الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية في تلك الجلسات.

الآثار المالية المترتبة على المقترحات

المادة ١٩

قبل موافقة اللجنة على أي مقترح ينطوي على مصاريف، يعد الأمين العام تقديرات خطية للتكاليف التي ينطوي عليها المقترح ويعممها على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن. ومن واجب الرئيس استرعاء انتباه الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة في المقترح.

سادساً - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٢٠

١- تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية في اللجنة.

٢- تصدر جميع القرارات الرسمية للجنة باللغات الرسمية.

سابعاً - المحاضر

المادة ٢١

١- يقوم الأمين العام بتزويد اللجنة بمحاضر موجزة عن مداولاتها وتتاح لأعضاء اللجنة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٢- تكون المحاضر الحرفية خاضعة للتصويب، والذي يقدمه المشاركون في الجلسات إلى الأمانة باللغة التي صدر بها المحضر الموجز. وتجمع التصويبات المدخلة على محاضر الجلسات في تصويبٍ واحد يصدر بُعيد نهاية الدورة المعنية.

٣- تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية وثائق توزع توزيعاً عاماً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في ظروفٍ استثنائية.

٤- تُعد تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة ويحتفظ بها وفقاً للممارسة المعتادة في الأمم المتحدة.

ثامناً - الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العلنية والسرية

المادة ٢٢

تكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تاسعاً – توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

توزيع الوثائق الرسمية

المادة ٢٣

تكون تقارير اللجنة وثائق تُوزع توزيعاً عاماً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

عاشراً – تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ٢٤

يشكّل ستة من أعضاء اللجنة نصابا قانونيا لاعتماد القرارات الرسمية. وعندما يصل عدد الأعضاء إلى ١٤ عضواً وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٢ من الاتفاقية، يشكّل ثمانية من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

سلطات الرئيس

المادة ٢٥

١- يشرف الرئيس على أعمال اللجنة ويكفل حفظ النظام في جلساتها وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. كما يحرص على أن تتولى اللجنة مهامها بفعالية، بما في ذلك من خلال تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين.

٢- يبت الرئيس فوراً في النقاط النظامية، التي قد يثيرها عضو ما في أي وقت خلال المناقشة. ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

٣- يجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظات هذا المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.

٤- يجوز للرئيس أن يقترح على اللجنة تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، أو تعليق الجلسة أو رفعها.

٥- يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت فوراً على أي قرار يتعلق بتصريف أعمال اللجنة.

اعتماد القرارات

المادة ٢٦

١- تسعى اللجنة إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تُطرح القرارات للتصويت.

٢- مـــع مراعاة الفقرة ١ أعلاه، يجوز للرئيس في أي جلسة، وبناء على طلب أي عضو، أن يطرح المقترح للتصويت.

التصويت

المادة ٢٧

١- لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

٢- تعـــتمد اللجـــنة أي مقـــترح أو اقتراح إجرائي يحصل على تأييد الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولأغراض أحكام هذا النظام الداخلي، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" جميع الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً؛ أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت، فيعتبرون غير مصوتين.

حادي عاشر – مشاركة الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المـــتحدة والمنظمات الحكومية الدولية و غيرها من الهيئات المعنية

مكتب العمل الدولي

المادة ٢٨

١- وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، يحيل الأمين العام إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذاتً الصلة بالنظر في هذه التقارير، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بما يستطيع أن يقدمه من خـــبرة فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية. وتنظر اللجنة أثناء مداولاتها في أي تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب.

٢- بمقتضـــى الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة.

تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية من هيئات أخرى

المادة ٢٩

بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تطلب من الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية (بما فيها المؤسسات الوطنية لحقـــوق الإنســـان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات)، تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تتناولها الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها، كي تنظر فيها اللجنة.

ثاني عشر – تقرير اللجنة السنوي

التقرير السنوي

المادة ٣٠

١- بموجب الفقرة ٧ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند، على وجه الخصوص، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات.

٢- وبموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، يحيل الأمين العام التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والمدير العام لمكتب العمل الدولي وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

الجزء الثاني – المواد المتصلة بوظائف اللجنة

ثالث عشر – التقارير الواردة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧٣ من الاتفاقية

تقديم التقارير

المادة ٣١

يجوز للجنة أن تعتمد مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواجبة التقديم بمقتضى المادة ٧٣ من الاتفاقية.

النظر في التقارير

المادة ٣٢

١- تنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الاتفاقية.

٢- يجوز للجنة أن تعتمد نظاماً داخلياً أكثر تفصيلاً في ما يخص التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والنظر فيها.

المادة ٣٣

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يشترك في دراسة تقارير الدول أو في مناقشة واعتماد الملاحظات الختامية إذا كانت تخص الدولة الطرف التي انتخب عنها عضواً في اللجنة.

رابع عشر – إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية

لما كانت الإجراءات التي تقتضيها المادة ٧٦ من الاتفاقية لم تدخل بعدُ حيز النفاذ، ستنظر اللجنة في القواعد المتصلة بها في مرحلة لاحقة.

خامس عشر – إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية

لما كانت الإجراءات التي تقتضيها المادة ٧٧ من الاتفاقية لم تدخل بعدُ حيز النفاذ، ستنظر اللجنة في القواعد المتصلة بها في مرحلة لاحقة.

الجزء الثالث – المواد المتصلة بالتفسير

سادس عشر – التفسير

العناوين

المادة ٣٤

عند تفسير هذه المواد، تُهمل العناوين التي أدرجت لأغراض مرجعية فقط.

التعديلات

المادة ٣٥

يجوز تعديل النظام الداخلي بقرار تتخذه اللجنة دون الإخلال بأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

المرفق السابع

تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
أذربيجان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
إكوادور	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
أوروغواي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
أوغندا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
بليز	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
بوركينا فاسو	أولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥
البوسنة والهرسك	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
بوليفيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
تركيا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
تيمور - ليشتي	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥
الجزائر	أولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الجماهيرية العربية الليبية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الرأس الأخضر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
سري لانكا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السلفادور	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السنغال	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
سيشيل	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
شيلي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
طاجيكستان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
غانا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
غواتيمالا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
غينيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الفلبين	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
قيرغيزستان	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
كولومبيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
مالي	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
مصر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المغرب	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المكسيك	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المرفق الثامن

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتصل بالدورة الثانية للجنة

CMW/C/2005/1	جدول الأعمال
CMW/C/SR.10-18	محاضر موجزة للدورة الثانية للجنة
CMW/C/2/1	النظام الداخلي المؤقت
CMW/C/2/2	المبادئ التوجيهية المؤقتة لإعداد التقارير

– – – – –